

والثاني ان كان الدين اقل تعلق بقدره من التركة ولا يتعلق
بجميعها لان الحجر في مال كثير يشي حقير بعيد ومقتضي
كلامه تعالوا اذ الخلاف لا يأتي على القول بان تعلق
الجنابة تكن حكى في المطلب الخلاف عليه قال الاسنوي فا
لصواب ان يقول فعلى القولين واجاب الشارح عن ذلك
بانهم رجحوا في تعلق الزكاة على القول بانها تتعلق بالمال
تعلق الارش برقبة العبد المجاني انها تتعلق بقدر هانته
وقيل بجميعه فيا في ترجيحه هنا فيقال المرح على الارش
المرح على الرهن فتقوله فعلى الاظهر الاخره صحيح انتم
وعلوم مخالفة الزكاة لما هنا ليناها على المساهلة في اذ الشارح
غير ظاهر وانما هو محسب منهم وقد اجابوا لوجه الله تعالى
بانها اتمانص على الاظهر لان الخلاف عليه اقوي ويستنتج من
الحاقه بالرهن مالواذي وارثه فسط ما ورت فانه ينقل بيمينه
بخلاف مالورهن ثم مات لا ينفك الا بوجاه جميع الدين ومرا الفرق
بينهما ثم اذكر محله في دين الاجنبي اما دين الوارث فالصواب
انه يسقط عنه ما يلزمه اداوه منه لو كان لاجنبي وهو
نسبة ارثه من الدين ان كان مساويا للتركة او اقل ومما
يلزم الورثة اداوه ان كان اكثر ويستقر له نظير من الميراث
ويقدرا له اخذ منه ثم اعيد اليه عن الدين وهذا استيعظه
وبراة ذمة الميت منه ويرجع على بقية الورثة ببقية ما
يجل اداوه على قدر حصصهم وقد يفرض الامر الى التقاض اذا
كان الدين لوارثين **ولو تصرف الوارث ولاديين ظاهر**
ولا هي **فتقده دين** اي طرفا فيشمل ما لم يكن بشم كان كان حضر
في حياته يراعد وان لم يزد في فيها شخص بعد موته
ولا عاقلة مما اشار له بقوله **بعدمبيع بعيب**

اتلف

اتلف البايع ثم انه واختر زبقوله ولاديين عما لو كان الدين
مقارنا وعلم به او جهله كما في الرضنة فالتصرف باطل **الادام**
انه لا يتبين فساد تصرفه لانه كان سابقا له ظاهرا
وبالمنها خلا والاقتصار الشرح على الظاهر الا ان يكون او
ان تقدم السبب كتقدم المسبب باطنا وهو بعيد اذ
تقدم السبب بمجرد لا يكفي في رفع العقد والثاني تبين
فساده الحاقا لما ظهر من الدين بالدين المقارن لتقدم
سببه ومحل الخلاف حيث كان البايع موسرا والا ينفذ
البيع جزما **مكن ان لم يقض** بضم اليافع قضا الوارث
والاجنبي والمراد بذلك سقوطه فيشمل الابرا **وعين الدين**
فسخ تصرفه على الاول ليصل المستحق الي حقه والفاسخ
لذلك الحاكم وظاهر ان محل الفسخ في غير اعتاق الموسر
وايلا ده اما فيهما فلا فسخ كما لم رهون بل **ويلا خلاف**
ان للوارث امساك عين التركة وقضا الدين من االه
لانه خليفة المورث والمورث كان له ذلك لكن لو اوصى يدفع
عين اليه عوضا عن دينه او علي ان يتابع ويوفى دينه
من ثمنها عمل بوصيته وليس للوارث امساكها والقضا
من غيرها لان تلك العين قد تكون اطيب كالا له في باب
الوصية ولو كان الدين اكثر من التركة فقال الوارث اخذ
بقمتها واراد العزم بيعها لتوقع زيادة رغب اجيب
الوارث في الاصح لان الظاهر ان لا يزيد على القيمة وللناس
عرض في اخفا تركات مورثهم عن شهرتها للبيع فان طلبت
بزيادة لم ياخذها الوارث بطلبتها كما صرح به ابن المقري
قال الزكفي ومحل كون ذلك للوارث اذ لم يتعلق الحق
بعين التركة فان تعلق بها لم يكن له ذلك فليس